



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية التاسعة

الجلستان العلنيتان المنعقدتان

يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2001

فهرس

* الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2001 (صباحا):

التصويت على:

- الأمر المتضمن تأسيس تعريفه جمركية جديدة.
- الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- (أجلت الجلسة إلى المساء لعدم توفر النصاب).

* الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2001 (مساء):

التصويت على:

- الأمر المتضمن تأسيس تعريفه جمركية جديدة.
- الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2001 (صباحا)

الرئاسة: السيد حمي لعروسي، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

وبالنظر إلى عدم توفر النصاب، وطبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تؤجل الجلسة الصباحية إلى الساعة الثالثة مساءً.

شكرا لكم، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة السابعة عشرة صباحا**

**افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا**

السيد رئيس الجلسة: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

زميلاتي، زملائي،

الجلسة مفتوحة.

كان جدول أعمال هذه الجلسة يقتضي التصويت على:

- الأمر المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة.

- الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.

محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 18 سبتمبر 2001 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السادة:

- مراد مدلسي، وزير المالية.
- نور الدين بوكروح، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

لا يسعنا أمام هذا الوضع إلا أن نندد به أينما كان. صحيح أنني أرسلت برقية تعاطف وتعازي إلى نظرائنا في الكونغرس الأمريكي لكن وددت، وقد شرعنا في أشغالنا، أن أؤكد هذا أمامكم. وأقول إن الإرهاب أفة تواجه البشرية، فعليها كافة أن تتعاون لأجل استئصالها أينما كانت ومهما كانت جنسيتها. إذن تعاطفنا مع العوائل، وأملنا أن تتوصل الأسرة الدولية إلى تطويق هذه الآفة وإنهائها.

وننتقل الآن إلى... السيد فراد، هل أنت الوحيد الذي يفهم النظام في هذا المجلس؟ لاعلينا، تفضل.

السيد محمد أرزقي فراد (ييدي نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
معشر الصحافيين،
السلام عليكم.

من دواعي الأسف أن أجد نفسي مرة أخرى مضطرا إلى الاحتجاج على تهميش النواب وإقصائهم وحرمانهم من

افتتحت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة السابعة عشرة مساء

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على:

- الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة.
- الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

وقبل إحالة الكلمة إلى السيدة مقررة لجنة المالية والميزانية، أقول إن اجتماعنا ينعقد في ظروف وطنية ودولية خاصة جدا، فلأسف تسقط الأرواح هنا وهناك والطرف الفاعل في كل الجهات هو الإرهاب.

أمام هذا الوضع لا يسعنا إلا أن نتعاطف مع عوائل ضحايا الإرهاب هنا وهناك وأن نندد به هنا وهناك. ونقول - كما قلنا في الماضي - إن الإرهاب لا جنسية له وإنه يرتكب جرائمه بقطع النظر عن الجنس والعمر والمكان وحتى الانتماء.

المفاوضات التجارية التي قامت بها الجزائر جعلت من الضروري وضع قاعدة تعريفية جديدة. وهو الحال بوجه خاص بالنسبة إلى المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، التي نأمل إتمامها قبل نهاية هذه السنة. لذا فإن كان الإصلاح قد تم تجسيده -دون إطالة- من خلال الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 2001 وتمثل في تصنيف المنتجات إلى ثلاث فئات وفقا لدرجة إتقان صنعها:

- المواد الأولية بنسبة منخفضة قدرها 5٪،
- شبه المنتجات بنسبة وسيطة قدرها 15٪،
- المنتجات الكاملة الصنع بنسبة زائدة قدرها 30٪،

فسيكون لهذه التعديلات في القوائم والنسب أثر إيجابي في الإنتاج الوطني بفضل انخفاض المدخلات من جهة والتجهيزات من جهة أخرى.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النسبة الزائدة البالغة 30٪ تمهد انطلاقا من بداية السنة المقبلة بانخفاض أسعار تشكيلة واسعة من المواد المستوردة وعددها أكثر من ألفين.

أما حماية الإنتاج الوطني فستكون مكفولة في آن واحد بواسطة التعريفية الجمركية الإضافية للرسم ذات الطابع المؤقت قابلة للإلغاء خلال فترة تمتد إلى غاية سنة 2005. إن هذه الفترة الانتقالية والإضافية في آن واحد ستغتنمها مؤسساتنا لتحسين أدائها وتنافسها.

من ناحية انعكاس الإصلاح على ميزانية الدولة، تجدر الملاحظة أن الإيرادات الجمركية ستكون سنة 2002 شبه مستقرة بالمقارنة مع سنة 2000. وهذا يبرر انخفاض النسبة القصوى من 40٪ إلى 30٪.

خلاصة القول إن التعريفية الجديدة التي تؤكد مبادئ الحياد والشفافية والبساطة تندرج في إطار استكمال الإصلاحات في القطاع المالي. وسيجري تطبيق هذه التعريفية ابتداء من أول جانفي 2002، وهو ما يتيح لنا من الآن إلى غاية ذلك التاريخ أن نقترح على المجلس الشعبي الوطني قائمة تكميلية من المنتجات التي

مناقشة وتعديل ملفات أساسية مثل الخوصصة والاستثمار، وذلك بسبب المبالغة في التشريع بالأوامر. الأمر الذي...

الرئيس: شكرا السيد محمد أرزقي فراد. هذه ليست نقطة نظام بل مداخلة. أكيد أننا نحرص على صلاحياتنا الدستورية، لكن يجب أيضا أن نحرص على احترام صلاحيات الآخرين.

أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية. شكرا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد أعلنت الحكومة أثناء عرض قانون المالية التكميلي لسنة 2001 تأسيس تعريفية جمركية جديدة ابتداء من أول جانفي سنة 2002. وقد تضمن قانون المالية التكميلي مبدأ يتمثل في ثلاث نسب تقوم على معيار درجة مادة إتقان صنع المنتجات.

أضحى هذا المسعى ضروريا بسبب التفكك التعريفي على مر السنين، وبالفعل فإن مختلف التعديلات التي أدخلت على التعريفية أساءت إلى تماسك هذه الأخيرة. وقد أدى ذلك إلى تحديد نسبة تعريفية متنافرة لمنتجات مصنفة في نفس الدرجة من حيث إتقان صنعها، وقد كانت نتائج ذلك كما يأتي:

1 - تحديد تعريفية للمنتجات الكاملة الصنع تساوي أو تقل عن التعريفية المطبقة على مدخلاتها، وهو ما يضر ببعض النشاطات الإنتاجية.

2 - الحث على تقديم تصريحات مزورة.

3 - غياب قابلية التنبؤ لدى المتعاملين الاقتصاديين من جراء عدم استقرار التعريفية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى الصعيد الخارجي فإن

10 سبتمبر 2001 إلى السيد وزير المالية، ممثلاً للحكومة، مرفوقاً بالسيد الوزير المنتدب للميزانية، بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي النواب،

يندرج الإصلاح التعريفي ضمن إطار انفتاح السوق على المنافسة الاقتصادية الدولية والبحث عن تنمية منسجمة لاقتصادنا الوطني في إطار صفقات تجارية شرعية ومجدية، وهو ما استدعى العمل على تأسيس إطار فعال ومكيف مع متطلبات المرحلة، ومنسجم مع معايير السوق التجارية الخارجية، والانفتاح الاقتصادي.

وفي سياق عرضه، يشير ممثل الحكومة إلى أن مسعى إعادة هيكلة التعريفات الجمركية أصبح ضرورة ملحة بالنظر إلى عدم استقرارها، وقابليتها للتغيير سنوياً بمناسبة قانون المالية، مما أدى إلى اختلال في التوقعات بالنسبة إلى المتعاملين الاقتصاديين، فضلاً عن غياب الانسجام في تسعيرة مختلف البنود الفرعية التعريفية، وارتفاع نسب الحقوق الجمركية الذي تسبب في تفشي ظاهرة الغش الجبائي والتصريح المزيف. وعليه، أضحى من الضروري العمل على إرساء آليات كفيلة بضمان تبسيط التعريفات الجمركية وشفافيتها وحيادها، وهي الآليات التي يجسدها هذا الأمر، حيث حدد التعريفات الجمركية في ثلاث نسب هي على التوالي: 5٪ على المواد الأولية، و15٪ على المواد نصف المصنعة، و30٪ على المواد المصنعة والموجهة إلى الاستهلاك النهائي، بالإضافة إلى الإعفاء.

سيدي الرئيس،

إن هذا المسعى يرمي إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل فيما يأتي:

- 1 - ضمان انسجام البنية التعريفية الجمركية وفق درجة تصنيع المنتجات،
- 2 - تفعيل نظام التحفيز ضماناً لأقصى مردودية إنتاجية،

أضحت حمايتها ضرورية، وهذا عن طريق الرسم الإضافي المؤقت. وستكون لنا الفرصة لمناقشة مضمون هذه القائمة بمناسبة دراسة مشروع قانون المالية المقبل الذي سيحال في أيام قليلة على مكتب المجلس الموقر. وفي إطار مشروع هذا القانون ستقترح كذلك إجراءات أخرى متصلة بالتجارة الخارجية وتحكم أكثر في تنظيمها مستقبلاً.

سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة ورئيسها ومقررها، الذين بفضل تدخلاتهم في اللجنة أعطوني فرصة لألخص هذا التدخل. وشكراً مرة أخرى، والسلام عليكم.

الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيدة مقرررة لجنة المالية والميزانية لتقدم لنا التقرير الذي أعدته اللجنة عن الموضوع.

المقررة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء ومرافقيهم،

نساء الصحافة ورجالها،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناءً على الإحالة المؤرخة في 29 أوت 2001 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة، وعملاً بأحكام المادتين 23 و39 من النظام الداخلي للمجلس، عقدت لجنة المالية والميزانية اجتماعين اثنين حيث استمعت بتاريخ

5 - القدرة الشرائية للمستهلك وإشكالية حماية الاقتصاد الوطني، والإسراع في إعادة تأهيل المؤسسات العمومية الوطنية، وتفعيل التوجهات الجديدة لمسار الخوصصة، والحفاظ على الشغل ومراجعة كلفته، وإعداد برامج تكوين وتحسيس مرتبطة بالمسعى الشامل للانتقال إلى اقتصاد السوق، وعصرنة إدارة الجمارك وتحديث مناهج عملها قصد تحسين حركة الأموال.

إن الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة من شأنه إرساء قاعدة ثابتة للتعريف قصد انسجام الإطار القانوني والتنظيمي الجمركي مع التغيرات الاقتصادية الكبرى الجارية في العالم، ومن ثمة تطوير التجارة الخارجية وترقيتها. وإن كانت الإجراءات المتضمنة في هذا الأمر تهدف إلى تشجيع الاستثمار، فإن حماية الإنتاج الوطني تضمنها كذلك تدابير أخرى من بينها الحق الإضافي المؤقت المؤسس بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، علما أن الحماية تبقى خاضعة لعاملين أساسيين هما المقياس والجودة.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء المجلس الموقر، تقرير لجنة المالية والميزانية عن الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيدة المقررة.

طبقا للمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة للتصويت.

3 - تحقيق شفافية النظام التعريفي الجمركي والتقليص من التوقعات الخاطئة للمتعاملين الاقتصاديين،

4 - ترقية المنافسة وتهيئة الظروف والشروط الملائمة للاستثمار،

5 - تحسين القدرة الشرائية للمستهلك من خلال توقع انخفاض أسعار المنتجات المحلية أو المستوردة، فعلى سبيل المثال أخضعت الحبوب لنسبة 5٪ والبقول الجافة لنسبة 15٪ باعتبارها منتجات واسعة الاستهلاك، وكذا الأدوية لنسبة 5٪،

6 - الإسراع في إيجاد قاعدة تعريفية منسجمة لتطبيق مخطط ترقية المبادلات التجارية الخارجية وتطويرها واندماج الجزائر في الفضاءات الجهوية والإقليمية والدولية.

سيدي الرئيس،

إن ما يمكن تأكيده هو أن الإصلاح التعريفي الجمركي المباشر فيه من خلال محتويات هذا الأمر يشكل أداة فعالة لتحسين تسيير المنظومة الجمركية، والتقليص من حدة الغش والتهرب الجبائيين، والحد من السوق غير الرسمية. وكلها مؤشرات ستدعم القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتنافسيته واندماجه في المحيط الاقتصادي العالمي، فضلا عن تحسين القدرة الشرائية للمستهلك.

لقد تركزت اهتمامات السادة أعضاء اللجنة وانشغالاتهم وتوصياتهم حول ما يأتي:

1 - توحيد نسب التعريف الجمركية الذي يعد، في نظرهم، أمرا إيجابيا.

2 - غياب مؤشرات ومعطيات توضح بدقة الأثر المالي الناجم عن تطبيق هذا التوجه وانعكاساته على التوازنات المالية الكبرى.

3 - أسباب تخفيض النسبة القصوى المحددة بأربعين في المائة (40٪) بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى 30٪.

4 - تحديد سريان مفعول هذا الأمر في أول يناير 2002.

بالفعل لقد تبين من تقييم الترتيب التشريعي والتنظيم،
الذين كانا يحكمان الاقتصاد الوطني، أنهما غير قادرين
على استيعاب التوجهات الاقتصادية الجديدة للحكومة.
وهي التوجهات التي تتطلب الانسجام والسرعة عند
التنفيذ. ويتجلى هذا العجز على الخصوص عندما يتعلق
الأمر بالحفاظ على قدرات الإنتاج في القطاع العام
وتطوير الشراكة وفتح رأسمال المؤسسات العمومية
وتطوير الاستثمار. هذا من جهة، من جهة أخرى إن تنفيذ
برنامج إنعاش اقتصادنا وإعادة تأهيله يفرضان إحكام
المحيط التشريعي الذي يؤثر القطاع العمومي
الاقتصادي وترقية الاستثمار. ويكبر هذا الإلحاح مع
اقتراب المواعيد التي تنتظرنا، وأعني هنا اتفاقيات
الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة
العالمية للتجارة. زيادة على ذلك، فإن الحصيلة بالأرقام
تبين بوضوح هشاشة المؤسسات العمومية الاقتصادية
ضعفها حاليا. وفي هذا الصدد، يجب أن نقول إن تعمق
الاختلال في العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي هو
خطر غير بعيد على الإطلاق. وما يدل على ذلك هو تباطؤ
وتيرة التنمية الصناعية وتراجع مردود نشاط المؤسسات
العمومية في السنوات الأخيرة. نعم، لقد ضيعت
مؤسساتنا جزءا كبيرا من حصتها في سوق الصناعة
الغذائية والميكانيك والالكترونيك والنسيج والجلود.
وفي هذا الصدد، لقد تراجعت مؤشرات تسيير المؤسسات
العمومية واستغلالها بصفة كبيرة خلال سنة 2000،
وأعرض عليكم فيما يأتي أهمها:
- انخفاض رقم الأعمال بنسبة 3٪.
- انخفاض القيمة المضافة بنسبة 4٪
- زيادة المكشوف البنكي باستمرار وبلوغه 118 مليار
دج قبل نهاية سنة 2000.
- بلوغ التدين 610 ملايين دج في نفس الفترة.
- ازدياد عدد المؤسسات العاجزة عن دفع الأجور
باستمرار.

فيما يتعلق بفتح رؤوس أموال المؤسسات العمومية
والشراكة فقد شكل عدم الانسجام وثقل مسار القرار
عقلة كان لا بد من إزاحتها.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... .

أعتبر أن المجلس قد صوت على ... نعم؟.. طيب،
المتنعون....

هل هذا حياد إيجابي أم لا إيجابي؟.. هو حق مكرس
لكل نائب. شكرا للجميع.

أعتبر أن المجلس قد صوت على الأمر المتضمن تأسيس
تعريف جمركية جديدة.

وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق
الإصلاحات ليقدم لنا مضمون الأمرين المتعلقين بتطوير
الاستثمار وتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية
وتسييرها وخصوصتها. وسوف يتلو على مسامعنا
التقريرين معا، تفضل.

**السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات: بسم الله
الرحمن الرحيم.**

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

سيداتني، ساداتني،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر لأعرض
عليكم الأمرين المتعلقين بتنظيم المؤسسات العمومية
الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها وتطوير الاستثمار.

كما تعلمون، لقد وقع رئيس الجمهورية هذين الأمرين كما
يخوله ذلك الدستور من خلال المادة 124. وتعلمون
أيضا أن اتخاذ هذا الإجراء كان ضرورة قصوى واضحة
وطارئة حتى نضع الترتيبات اللازمة التي ستسمح لبلادنا
ولاقتصادنا على الخصوص بالإقلاع من جديد، لكن هذه
المرّة سيكون على أسس صحيحة وأكيدة وفعالة تتلاءم
مع قواعد التنافس الجديدة التي تحكم الاقتصاد
العالمي.

وتسييرها وخصوصتها:

- أدمج كل من الأمر رقم 95-22، المتعلق بالخصوصية، والأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، من حيث المبدأ ونتج عن ذلك إصدار أمر وحيد.
- يعرض مجلس مساهمات الدولة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وهو موجود على رأس الهرم. وكانت سلطات المجلس الوطني لمساهمات الدولة محددة عن طريق التنظيم أما سلطات مجلس مساهمات الدولة فهي محددة عن طريق التشريع.
- يتم حل كل من الشركات القابضة، المندوب لمساهمات الدولة والأمانة التقنية الدائمة وهياكلها ومجلس الخصوصية وهياكله.
- يستعيد مجلس مساهمات الدولة صلاحيات الشركات القابضة بصفتها مالكة الأسهم التمثيلية لرؤوس أموال الدولة، ويسير هذه الأسهم عبر الجمعيات العامة التي سيعينها على رأس المجموعات الجديدة.
- يكون التنظيم الجديد بعد حل الشركات القابضة العمومية في شكل 47 مؤسسة عمومية من بينها 11 مؤسسة بنكية ومالية تملك الدولة رأسمالها مباشرة.
- يستعيد مجلس مساهمات الدولة صلاحيات مجلس الخصوصية وصلاحيات الشركات القابضة في مجال الخصوصية ويكلف وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات بتنفيذها.
- تنصب وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات أمانة لمجلس مساهمات الدولة وستمارس بالتالي المهام التي كانت منوطة بمندوب مساهمات الدولة.
- أدخلت هيئة قرار جديدة في مسار المصادقة على إستراتيجية الخصوصية وبرنامجه وهو مجلس الوزراء.
- تمت مراجعة مفهوم الخصوصية ومجال تطبيقها، حيث لم تعد هناك خصوصية كلية وخصوصية جزئية. ويخضع عقد التسيير لأحكام القانون المدني وكل قطاعات النشاط الاقتصادي مرشحة للشراكة والخصوصية.
- تبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني خاضعة لأحكام أنظمتها الأساسية أو لنظام خاص يحدده مجلس مساهمات الدولة،

أخيرا يجب تسجيل مدى الفجوة الزمنية الموجودة بين مرحلة الالتزام بالاستثمار وبين تحقيقه الفعلي.

وإن كانت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه قد سجلت أواخر سنة 2000 أكثر من 43 ألف نية في الاستثمار، فإن أغلبية هذه المشاريع توقفت عند هذا الحد، أي أنها بقيت نوايا مجردة. وهذا ما دفع بنا إلى الإسراع في تغيير الإطار الذي كان يحكم القطاع العمومي الاقتصادي التنافسي وتطوير الاستثمار. وهذا ما جعل الحكومة تدرجه ضمن أولوياتها. وبالفعل فإن نجاح برنامج دعم الإنعاش يقتضي إحداث ديناميكية جديدة تطور الشراكة بكل أشكالها عبر فتح رأسمال الشركات. إذن يجب اصطحاب تشكيلات تأسيس المؤسسات وتسهيلها، وإنجاز مشاريع الاستثمار، ووضع إمكانيات مرنة تسهل التكيف والتجاوب المناسبين مع فرص الاستثمارات المباشرة الأجنبية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

تهدف الفلسفة التي يحملها الترتيب الجديد إلى ما يأتي:

- تحديث الإطارين التشريعي والتنظيمي ووسائل تحقيق الإصلاحات وتكييفهم.
- تقليص مسار اتخاذ القرار وتخفيف الترسانة المؤسسية.
- استرجاع الدولة حقوق المالك من أجل وضع حد لضياع الأملاك العمومية وتمييع المسؤوليات.
- تحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية من وصايا أثقلتها فتستعيد بذلك سلطاتها وصلاحياتها في تسيير الأصول التي وضعت تحت مسؤوليتها.
- ابتعاد الدولة عن الحيز الاقتصادي مع الاحتفاظ بدورها في مرافقة المؤسسات العمومية في عملية البحث عن الشراكة وفتح رأسمالها.

أفرزت هذه المقاربة الترتيبات الآتية:

أولا - في مجال تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

وفي هذا الحال يكون منح المزايا آليا وتمنح في مرحلة الإنجاز كما في مرحلة الاستغلال. كما تمنح المزايا لمدة عشر سنوات، وهي المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع حقوق التحويل بالنسبة إلى المقتنيات العقارية.
- التخفيض من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى السلع والخدمات المحلية والمستوردة.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الدفع الجزافي.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ومن الضريبة على العقار.
- تكفل الدولة، كلياً أو جزئياً، بالمصاريف المرتبطة بأشغال المنشآت الأساسية الخارجية.

ودائماً في مجال تطوير الاستثمار، تم إنشاء مجلس وطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمار والشباك الوحيد .

أما المجلس الوطني للاستثمار فإنه يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى المهام الآتية:

- اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار والأولويات المتعلقة به.
- اقتراح تكييف الإجراءات الحفزية مع التحولات الملحوظة.
- الفصل في الاتفاقيات والموافقة عليها.
- الفصل فيما يخص المناطق المرشحة للنظام الاستثنائي.
- اقتراح إنشاء مؤسسات ووسائل مالية مناسبة لتمويل الاستثمار.

ويتكفل صندوق دعم الاستثمار بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة.

أما الشباك الوحيد، الذي يضم الإدارات والهيئات المعنية، فإنه مكلف بما يأتي:

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين

مثل شركة سوناطراك.

- تعزز استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا تابعها التجاري.
- يبقى تمثيل العمال في مجالس الإدارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- يحتفظ الأجراء بالمزايا القديمة التي منحت إياهم.
- تقوم لجنة مراقبة عملية الخوصصة بعملية المراقبة وتقدم تقريرها لرئيس الحكومة.
- تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

ثانياً- في مجال ترقية الاستثمار:

أحدثت التغييرات الأساسية الآتية:

- إلغاء التمييز الحاصل ما بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.
- معاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب على قدم المساواة.
- توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز و/أو الرخصة واقتناء أسهم في مؤسسة بمساهمة نقدية أو عينية وكذلك استعادة النشاط في إطار خوصصة ما.
- إلغاء منح المزايا آليا.

ينص الترتيب الجديد على نظامين عام واستثنائي.

في النظام العام:

- يتم إلغاء منح المزايا بصفة آلية.
- إلغاء المزايا المرتبطة بمرحلة الإنتاج.
- الاحتفاظ بالمزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال حسب توجيهات المجلس الوطني للاستثمار.
- تشجيع الاستثمارات المستعملة للتكنولوجيات غير الملوثة.

النظام الاستثنائي: هو نظام مخصص لتشجيع الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يراد ترقيتها، وهي المناطق التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وإعلامهم ومساعدتهم.

- توفير الخدمات الإدارية.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

ويكون الشباك الوحيد في شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار توضع تحت سلطة رئيس الحكومة. وتمتلك هذه الوكالة تمثيلات في كل ولايات الوطن، وتتكفل بما تبقى من أصول عن المؤسسات العمومية المحلية المحلة وتضعها تحت تصرف المستثمرين والمصالح العمومية.

يتم عرض القطع الأرضية الموجهة إلى الاستثمار الصناعي أو السياحي أو الخدماتي عبر تمثيلات الهيئات المكلفة بالعقار في مستوى الشباك الوحيد.

تحدد الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة، التي نص عليها قانون الاستثمار القديم، في تشريع خاص تقترحه الحكومة لاحقا.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

إنني واثق أن الإطار الجديد سيسمح بوضع قطاعنا العمومي الاقتصادي على طريق النمو من جديد.

كما سيسمح بتحرير الاستثمار من كل العراقيل فاتحا بالتالي أبواب الإنعاش الحقيقي وإحداث الثروات وإنشاء مناصب الشغل. ولا يمكن أن يستجيب اقتصادنا لحاجات شعبنا وتطلعاته إلا إذا حسن أداءه والتحق بكوكبة الاقتصاد العالمي واقتدر بذلك على مواجهة تحديات عالمنا والتحديات المتواصلة.

أشكركم على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط ليقدم لنا التقرير الأول الذي أعدته اللجنة عن هذا الموضوع.

المقرر: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

سيداتي، سادتي النواب،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 9-9-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على الإحالة المؤرخة في 29 أوت 2001 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، وعملا بأحكام المادتين 24 و39 من النظام الداخلي للمجلس، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط اجتماعين حيث استمعت بتاريخ 9 سبتمبر 2001 إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا عن الأهداف المنشودة من الإطار التشريعي الجديد وانعكاساته على السوقين الداخلية والخارجية.

السيد الرئيس،

يعتبر الاستثمار في الاستراتيجية التنموية المنتهجة أحد المحاور الأساسية في بعث الإنعاش الاقتصادي و من ثمة المساهمة في تقليص البطالة وتحسين المداخيل، غير أن العمل على تهيئة محيط الاستثمار على أساس الآليات والكيفيات و التحفيز التي يكرسها الإطاران التشريعي والتنظيمي لسنة 1993 رافقته فجوات واختلالات و تناقضات حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب، ناهيك عن عوامل

الاستثمار،
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتفرع
عنها وكالات لامركزية على المستوى المحلي،
- وضع شبك عملي وحيد ولا مركزي،
- إحداث صندوق لدعم الاستثمار، بصفته أداة مالية
تساعد على تغطية حصة الدولة من المصاريف المدرجة
ضمن تحسين محيط الاستثمار،

فضلا عن حل إشكالية الحصول على العقار عن طريق
كيفية أكثر مرونة .

إن اللجنة على ضوء النقاش الذي تمحور أساسا حول
الصعوبات والإشكاليات التي اعترضت النشاط
الاستثماري وآفاق ترقيته وتشجيعه في ظل الانفتاح
الاقتصادي، ترى في الإطار الجديد فرصة لبعث
الاستثمار المنتج الذي سيساهم في حركية الاقتصاد
الوطني والاستقرار الاجتماعي. غير أنها تلح ، في هذا
المقام، على ضرورة إصلاح المنظومة المالية والمصرفية
لمواكبة الإصلاحات الجارية، وتبسيط الإجراءات الإدارية
المتعلقة بعمليات الاستثمار، سيما على مستوى البنوك و
الجمارك، ورفع كل العراقيل البيروقراطية لجلب الشراكة
الخاصة، الوطنية منها والأجنبية، وإرساء منظومة
إعلامية كفيلة بنشر قيم وآليات اقتصاد السوق في
اتجاه الرأي العام.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء المجلس
الموقر، تقرير اللجنة عن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة
2001.

شكرا على الإصغاء ، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. وطبقا للمادة 38 من
القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية
بينهما وبين الحكومة، أعرض الأمر المتعلق بتطوير
الاستثمار للتصويت.

أخرى قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية ساهمت
في تعقد مساره، ومنها على وجه الخصوص:
- ثقل الإجراءات الإدارية،
- تعقد إجراءات الحصول على العقار،
- صعوبة الحصول على التمويل الخاص بالمشاريع
والعمليات الاستثمارية،
- بالإضافة إلى مركزية الجهاز المكلف بترقية
الاستثمار.

هذا، وإن المتتبع لتطور حجم المشاريع والعمليات
الاستثمارية، بما فيه مشاريع الشراكة، يقف على بطء
وتيرتها في الوقت الذي تتيح قطاعات نشاط مختلفة
فرصا هامة للاستثمار.

إن السعي إلى مراجعة آليات العمل الاستثماري وشروطه
ونظامه التحفيزي على أساس علاقات ومعاملات يطبعها
التكامل والانسجام والشفافية، يعكس مدى الحرص على
تطوير القدرات الانتاجية وتحقيق الفعالية الاقتصادية
ضمن المسعى الشامل للانتقال التدريجي إلى اقتصاد
السوق .

كما تبرز ضرورة تكييف الإطار القانوني السابق على
ضوء التحولات الاقتصادية العالمية من جهة، وتمهيدا
لإمضاء اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام
إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

إن أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا الأمر تتمثل
فيما يأتي:

- استحداث نظام استثنائي لصالح المناطق التي
تستدعي مساهمة خاصة من الدولة وكذا المشاريع ذات
الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني،
- إرساء نظام تحفيزي مبني على الفعالية الاقتصادية
والمردودية،
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، برئاسة رئيس
الحكومة، بصفته الساهر على استراتيجية ترقية

المعول عليها في الحفاظ على قدرات الإنتاج وخلق الثروة، ومن ثمة المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، فإن ثقل، فإن ثقل وتعقد الإطار السابق الذي خضعت له هذه المؤسسات حالا دون أن تلعب هذه الأخيرة دورها الإستراتيجي في المسار التنموي الشامل، لاسيما في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية.

إن التناقضات والنقائص التي يعكسها الإطار التشريعي السابق أثرت سلبا على سير الإصلاحات الاقتصادية بصفة شاملة.

وضمن هذا المنظور، أصبح من الضروري مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة وكذا الخوصصة، من أجل تحديث اقتصادنا الوطني وتطويره عن طريق آليات أكثر فعالية وشفافية ومرونة ومن ثمة تحسين الأداء المؤسسي، وهو ما يسعى إليه هذا الأمر الذي يحمل نظرة تكاملية موحدة ومتناسقة لتسيير عمليات الخوصصة ومساهمات الدولة، ورفع التناقضات بين الأطر التشريعية ذات الغاية المشتركة.

سيدي الرئيس،

تتجلى أهداف هذا المسعى في :

- وضع إطار تشريعي وحيد من أجل تجسيد التكامل والانسجام بين استراتيجيات تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية،
- توحيد الإطار المؤسسي من خلال تحديد الجهات المسؤولة عن اتخاذ القرار المتعلق بتسيير مساهمات الدولة والخصوصة،
- تعزيز استقلالية تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلها مسؤولة عن إحداث الثروات ومناصب الشغل،
- إضفاء المرونة اللازمة على برنامج الخوصصة على نحو يجعل الاقتصاد الوطني يستفيد من كل الفرص المتاحة له،
- تعزيز قدرات الدولة في ممارسة حق الملكية فيما يخص مراقبة المؤسسات العمومية وفتح رأسمالها وخصوصتها،

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار بالأغلبية. ومنتقل إلى التقرير الثاني وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر مرة ثانية.

المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السادة الحضور،

السيد الرئيس،

طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على الإحالة المؤرخة في 29 أوت 2001 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، وخصوصتها، وعملا بأحكام المادتين 24 و39 من النظام الداخلي للمجلس، عقدت اللجنة اجتماعين اثنين استمعت خلالهما إلى السيد الوزير الذي قدم شرحا وافيا ضافيا عن هذا الأمر.

السيد الرئيس،

إن البحث المستمر، إن البحث المستمر عن الفعالية والمردودية الاقتصادية ينبغي أن يمر حتما -لامفر- عبر رؤية تجديدية لنمط التنظيم والتسيير المنتهج، مكيفة و منسجمة ومتطلبات المرحلة.

وإذ تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية أحد الأطر

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، التقرير عن الأمر رقم 01-04 . شكرا على الاستماع والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. إن السيد بوزيدي، باعتباره أستاذا جامعا، يكرر -دائما- الأفكار الهامة ويلح عليها فيقرؤها مرتين، شكرا له.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصتها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على كافة الأوامر. شكرا للجميع.

وأسأل السادة الوزراء واللجنة إن كان لديهم ما يقولونه... يبدو أن الشكر معبر عنه من خلال إشارات السادة الوزراء فلکم الشکر. وعليه، تستأنف أشغال المجلس غدا في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين وتخصص للأسئلة الشفوية .

رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة

الرابعة عشرة مساء

-تطبيق الخوصصة على كل النشاطات الاقتصادية التي تخضع لقواعد المنافسة، وأعيد هذه الجملة: تطبيق الخوصصة على كل النشاطات الاقتصادية التي تخضع لقواعد المنافسة،

- تكفل وزير المساهمة بالصلاحيات المرتبطة بتسيير مساهمات الدولة والخوصصة،

- اعتماد أسلوب التشاور في إعداد برامج الخوصصة واستراتيجيات تسيير مساهمات الدولة، والاستعانة بالخبرة الوطنية وكذا الأجنبية،

- تدعيم جهاز الرقابة.

إن اللجنة، إذ تشارك اهتمامات الحكومة في تصحيح وتكييف الأطر التشريعية المنظمة لاقتصادنا الوطني بما يكفل تحقيق مردوديته وفعاليتها ونجاعته، تعبر عن جملة من الانشغالات المرتبطة بمسار الخوصصة، وانعكاساته على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وتسيير مساهمات الدولة والآفاق المنتظرة من التوجه الجديد.

وإذا كانت الأهداف المتوخاة من هذا المسعى كفيلا، في نظر اللجنة، بتفعيل القطاع العمومي وجعله قادرا على فرض وجوده اقتصاديا ورفع التحديات المستقبلية، ومن ثمة مساهمته في النمو الاقتصادي، فإن اللجنة تلح، موازاة مع ذلك، على ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى مرافقة لاغنى عنها في مسار الإصلاحات الشاملة كمراجعة المنظومة المالية والمصرفية وإرساء ثقافة تسييرية عن طريق إعداد برامج تكوين وتحسيس مرتبطة بالمسعى الشامل للانتقال نحو اقتصاد السوق، وإشراك الكفاءات العالية في تسيير مساهمات الدولة، وتشجيع المبادرة الخاصة.

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

* 1 - من السيد أحسن عربي

إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

تحية واحتراما وبعد،

بناء على المادة 134 من الدستور، وبناء على المواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يطيب لي أن أطرح أمامكم مشكلة الخصوصية وما تبعها من ترد اجتماعي رهيب مرفقا كل ذلك - كختم - بأسئلة نود أن تجيبونا عنها لتنويرنا وتنوير الرأي العام.

معالي الوزير، إن المنهج الاقتصادي الجديد هدفه الارتقاء بمستويات التسيير والتحكم في الإنتاج وفق معايير علمية دولية تؤهل كل دولة للدخول المريح إلى اقتصاد السوق وفتح سوق الشغل أمام اليد العاملة وتوفر السلع والخدمات للمواطنين، وتحدث ديناميكية ملموسة في المؤسسات الاقتصادية بعد تطهيرها وتصفيتهما وعرضها للخصوصية على قواعد شفافة واضحة، بعيدة كل البعد عن المضاربة وتحويل رؤوس الأموال من القطاع العام إلى القطاع الخاص بطرق تشبه سياسة التنازل عن أملاك الدولة التي تذكرنا بالقانون رقم 81-03 الذي تسبب في تحويل ممتلكات الدولة الشاغرة بالدينار الرمزي إلى فئات معروفة تحولت من موظفين إلى رؤساء أموال بالملايير هم يتحكمون الآن في الأسعار وفي السوق ولا نستبعد تحكيمهم في صناعة القرار من فوق.

معالي الوزير، نحن مع الخصوصية ولكن الخصوصية التي لاتدفع الجبهة الاجتماعية وحدها فاتورتها إذ نراها هي المستهدفة لأن برنامج الإصلاحات الاقتصادية سرح أكثر من 400 ألف عامل ما بين سنتي 1993 و 1997 وأغلق 1200 مؤسسة اقتصادية عمومية وأحال على

التقاعد المسبق 680 ألف شاب لا يتجاوز معدل أعمارهم 50 سنة ونزل بحوالي 8 ملايين جزائري تحت عتبة الفقر، إذ أصبح الدخل الفردي للواحد منهم لا يتجاوز 26 دج يوميا، ومع ذلك كنا ننتظر، مع نجاح مساعي الوئام المدني والتحسين الملحوظ على مستوى الجبهة الأمنية، أن نحقق أملا ولو بسيطا لهذه الملايين إلا أن التدهور ازداد يوما بعد يوم على مستوى الجبهة الاجتماعية، كما أن تعويلنا على برنامج الإصلاحات الاقتصادية لتجسيد مستوى المعيشة وطمعنا الذي ازداد مع الارتفاع المحسوس في أسعار النفط خلال الستة (6) أشهر الماضية قد انهارا وينهاران يوما بعد يوم أمام الصور الفظيعة للجبهة الاجتماعية التي تزداد تدهورا وأمام الأرقام المخيفة التي تنبئ بانفجار قريب.

وعلى هذا الأساس سأسألكم، معالي الوزير، هذه الأسئلة:

- 1 - أين ذهبت أموال الخصوصية التي كان من المفروض أن تدخل في تأهيل الصناعة الجزائرية؟
- 2 - هل في نية الحكومة أن تسدد الديون بأموال الخصوصية أم في نيتها أن تحولها إلى التنمية المحلية لإنقاذ 22 ولاية خربها الإرهاب وحوالي 16 ولاية اكتسحها زحف الرمال؟
- 3 - لماذا لم يتم حتى الآن الإعلان عن الشباك الوحيد الذي يتكفل بشفافية كاملة ببرنامج الخصوصية؟
- 4 - هل يمكن أن تعطونا أرقاما وإحصائيات عن عدد المؤسسات التي تمت خصصتها حتى الآن وانعكاسات ذلك على الجبهة الاجتماعية؟

وفي الختام أقول: إن الدول التي سبقتنا في هذا الاتجاه قد بدأ ميزان الاستثمار لديها يترجح لفائدة الاقتصاد الوطني في حين أننا في الجزائر نسمع جعجعة ولا نرى طحينا، ويشدنا سراب الوفود الزائرة لمعاينة الميدان بنية

2 - ماذا ستفعل الحكومة بالأموال التي تأتي من عمليات الخوصصة؟ وهل ستسد الديون أم ستطور 22 ولاية دمرها الإرهاب و 16 أخرى مسها التصحر؟

لقد أعطيناكم مؤشرات عن منفذ الأموال التي تتحدثون عنها. ستذهب فوائد الخوصصة الكلية إلى الخزينة العمومية وستمول العمليات المذكورة سلفاً. كما أن تمويل عمليات التنمية المحلية سيتم بوسائل وميكانيزمات أخرى، مثلاً عبر الموارد المنصوص عليها في ميزانية التجهيز الموجهة إلى تمويل البرامج القطاعية والمخططات البلدية للتنمية. كما أن مخطط الإنعاش، على المدى المتوسط، الذي صادقت عليه الحكومة موجه على الخصوص إلى إعادة تجهيز الولايات التي ألحق بها الإرهاب أضراراً كبيرة، ولدفع التنمية في تلك الولايات التي يمسه التصحر. ويزعم صرف 525 مليار دينار خلال السنوات الثلاث القادمة لتكفل بتمويل حاجات الجماعات المحلية في التنمية.

3 - لماذا لم يتم إنشاء الشباك الوحيد إلى غاية الآن، مع أنه الشيء الكفيل بضمان الشفافية في برنامج الخوصصة؟

ليس ضمان الشفافية في برنامج الخوصصة هو الهدف من إنشاء الشباك الوحيد. إن الإجراءات التي ينص عليها الأمر الجديد المتعلق بالخوصصة هي التي تضمن هذه الشفافية وتسهر لجنة مراقبة عمليات الخوصصة على احترام القواعد التي تسيروها. أما الشباك الوحيد فهو لتسهيل تجسيد مشاريع الاستثمار. وعلى هذا الأساس، أذكركم بأن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أصدر مؤخراً يتكفل إلى حد كبير بانشغالات المستثمرين. ولهذا أدخلت لامركزية الشباك الوحيد في كل الولايات وهذا ما سيتم على أرض الواقع تدريجياً.

4 - هل يمكنكم تزويدنا بأرقام وإحصائيات عن عدد المؤسسات التي تمت خوصصتها وما يحمله ذلك من آثار على الصعيد الاجتماعي؟

الاستثمار ثم إذا جئناه لم نجد شيئاً مع أن الهالة التي يحظى بها لدى الحكومة ووسائل الإعلام تتجاوز حدود كل التوقعات، ولكننا لم نر حتى الآن ما يكافئ هذه الزيارات الكثيفة من مشاريع.

كنا ننتظر أن نقوم في إطار الشراكة بامتصاص البطالة التي أحوطت ثلث المجتمع على التقاعد في ريعان الشباب لا أن نضل نحرق الناس بالوعود وكأنما خلق الناس في هذا العهد ليحترقوا بالبتترول والغاز عوض أن ينعموا بهما. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* رد السيد الوزير

1 - أين تذهب أموال الخوصصة التي كان من المزمع أن تعيد تأهيل الاقتصاد الوطني؟

علينا أن نعلم بأن المادة 128 من قانون المالية لسنة 1997 تحدد كيفية استعمال الموارد المتأتية من الخوصصة الكلية للمؤسسات العمومية، حيث يمكن تخصيصها لتسديد المديونية العمومية الداخلية والخارجية، أو لتمويل تعويضات التسريح أو تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية التي يجب أن تخصص وكذا لتسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.

وإلى يومنا هذا، لم تحصل أي خوصصة كلية لمؤسسة عمومية وبالتالي لم يحدث أي دخل من هذا النوع.

لقد تم التنازل عن أصول المؤسسات العمومية المحلية للعمال على أساس دفع بالتقسيط، على مدى عشرين عاماً. ويفهم من هنا أن المداخل من هذه الجهة ستكون زهيدة ولن تدخل صندوق الخزينة العمومية سوى بالتدريج. وعلى كل حال، فإن الدولة لا تبحث، من خلال هذه العملية، عن الريح بل عن المحافظة على الشغل والنشاط الاقتصادي.

علما أن هؤلاء لا يمكنهم التمتع بالجنسية الجزائرية، فإنهم يلجؤون إلى طلب التأشيرات للتوجه إلى الجزائر، البلد الذي تربطهم به رابطة دم كونه بلد أحد أبويهم.

ضف إلى ذلك أنهم يقومون بذلك بطريقة أكثر انتظاما واعتيادا من غيرهم من الأجانب إلا أن أجل المدة الممنوحة إياهم لا يتعدى ثلاثة أشهر.

سيدي الوزير،

هل تتصورون منح تأشيرات طويلة المدة لفائدة هذه الفئة من الطالبين الذين تربطهم علاقات خاصة بالجزائر، بحيث يتمكنون من اقتصاد الوقت والمال معا؟ إن بعض الدول تقوم بذلك حتى لفائدة أزواج مواطنيهم وأبنائهم.

إنني على يقين بانشغالكم البالغ بشرعية مطالب هؤلاء الأطفال الذين يستحقون رعاية خاصة فيما يتعلق بالترخيص لهم بالتنقل إلى الجزائر.

تقبلوا، السيد الوزير المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

بداية ، اسمحوا لي أن أهنيكم ومن خلالكم كافة نواب المجلس الشعبي الوطني بافتتاح الدورة الخريفية التي أتمنى أن تكلل أشغالها بالنجاح والتوفيق.

أما فيما يخص سؤالكم الكتابي رقم 532 والمتعلق بمدة صلاحية تأشيرة الدخول إلى بلادنا بالنسبة إلى أبناء الرعايا الجزائريات المتزوجات بالأجانب، فيشرفني أن أحيطكم علما بأن تنقل الأشخاص الأجانب إلى الجزائر يخضع لأحكام الأمر رقم 66-211 بتاريخ 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

وبناء على ذلك وماعدا الدول التي لا يوجد بينها وبين الجزائر إجراء التأشيرة القنصلية، فإنه يجب على كل

لقد أشرنا من قبل إلى أنه لم تتم الخوصصة الكلية لأي مؤسسة عمومية، غير أنه جسدت بعض عمليات فتح رأس المال، ومن بينها مؤسسة الرياض بسطيف وصيدال وفندق الأوراسي التي أدخلت البورصة.

وتم تحقيق عمليات شراكة أخرى، مثل شركة "إناد" مع الشركة الألمانية "هنكل" وشراكة "ألفاسيد" مع "إيبسات". وهناك مشاريع شراكة وفتح رؤوس أموال أخرى هي الآن موضوع مفاوضات. هذا من جهة ومن جهة أخرى، لقد تم التنازل عن أصول المؤسسات العمومية المحلية المحلة لصالح العمال، مما سمح بتأسيس 1800 شركة أجراء تجمع حوالي 27000 أجير قديم ، أصبحوا ملاكا في المؤسسات الجديدة.

إن الخوصصة لا تحتمل بالضرورة وقعا سلبيا على الصعيد الاجتماعي. إن إجراءات التسريح التي حدثت في الماضي لم تكن مرتبطة بعمليات الخوصصة لكن بعمليات تطهير وإعادة تقويم المؤسسات، وعلى العكس من ذلك فإن عمليات التنازل للعمال عن الأصول والشراكة وفتح رؤوس الأموال التي تحدثنا عنها هي التي حافظت على مناصب الشغل وهي التي ستبعث النشاط الاقتصادي من جديد.

* 2 - من السيد هاشمي سوامي

إلى السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

السيد الوزير،

عملا بنص المادة 134 من الدستور والمادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إليكم السؤال الكتابي الآتي، والمتعلق بمدة صلاحية تأشيرات الدخول إلى الجزائر بالنسبة إلى أبناء الرعايا الجزائريات المتزوجات بأجانب.

*** 3 - رد السيد وزير الموارد المائية (عن السؤال الكتابي لصاحبه ميلود محمدي المنشور مع رده الأول في العدد 299).**

الموضوع: تكملة الإجابة عن سؤالكم الكتابي.

يشرفني أن أوافيكم بتكملة للإجابة التي أرسلتها تحت رقم 256 بتاريخ 27 أوت 2001.

الإجابة:

فيما يتعلق بأشغال السد بريزينة نعلمكم أن مرحلة امتلاء السد قد بدأت شهر نوفمبر 2000.

السد موجه إلى سقي 800 هكتار من سهل بريزينة.

تقبلوا، السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

*** 4 - من السيد منور زحاف إلى معالي وزير المجاهدين**

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم الموقرة الانشغال الآتي:

معالي الوزير،

إن القانون المعمول به يمنح المجاهدين امتيازاً يتمثل في تخفيض بنسبة 40٪ في تذاكر السفر المقتطعة من وكالات الخطوط الجوية الجزائرية، إلا أن هذا الحق أو الامتياز محروم منه مجاهدو الجهة الغربية للوطن ومعمول به لدى وكالات الجهات الأخرى مما يضطر هؤلاء إلى التنقل إلى إحدى ولايات الوسط القريبة لاقتطاع تذاكر سفرهم.

وعلى هذا الأساس أتوجه إلى معاليكم للنظر في هذا الانشغال والرد على السؤال بما يقتضيه القانون المعمول به.

تقبلوا، سيدي الوزير، أسمى التقدير والاحترام.

الرعايا الأجانب الراغبين في الدخول إلى التراب الوطني أن يكونوا حاملين لجواز سفر بلدهم أو وثيقة سفر مدتها جارية الصلاحية (اللاجئون وعديمو الجنسية)، عليها تأشيرة صادرة عن المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج. والأطفال القصر الأجانب المسموح لهم بالسفر ملزمون كذلك باتباع هذا الإجراء.

وعامة، فإن صلاحية التأشيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير أنه يمكن تجاوز هذه المدة في حالة وجود اتفاقية ثنائية موقعة بين الجزائر ودولة أخرى تنص صراحة على ذلك.

وتحدد الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار مدة استعمال التأشيرة القنصلية وكذا مدة الإقامة وعدد الدخول المسموح به.

أما فيما يخص مدة صلاحية التأشيرات المعمول بها حالياً ببلادنا، فإنه لا يمكن تجاوزها حتى ولو كان الطالب الحامل لجواز سفر أجنبي ابن مواطنة من جنسية جزائرية أو من أصل جزائري.

وعلى أية حال، فإن تعليمات قد أعطتها وزارة الشؤون الخارجية لممثليتنا الدبلوماسية والقنصلية لمعالجة طلبات تأشيرة الدخول إلى الجزائر المقدمة من هذا الصنف من الأجانب بكل مرونة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، ومن أجل عصرنة تسيير هذه المسألة ووعياً منا بما تمثله هذه الفئة من امتداد طبيعي للشعب الجزائري، فإن الوزارة قد كلفت كذلك وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية، بالقيام بدراسة معمقة وشاملة من شأنها أن تبسط الإجراءات المتبعة حالياً في هذا الإطار.

تقبلوا، سيادة النائب والأخ الكريم، فائق التقدير والاحترام.

*** رد السيد الوزير**

لقد أولت وزارة المجاهدين الجانب الاجتماعي للمجاهدين وذوي الحقوق عناية خاصة وذلك لعدة اعتبارات، منها عامل تقدم سن هذه الشريحة مع الإصابات المرضية المزمنة التي ورثتها من وقت الاستعمار إضافة إلى الأوضاع الاجتماعية والمعيشية التي تتخبط فيها.

ولذلك تعمل وزارة المجاهدين على معالجة كل هذه القضايا الاجتماعية في إطار قانون المجاهد والشهيد والنصوص القانونية والتنظيمية، دون تمييز أو انفراد منطقة عن غيرها بل إن جملة النصوص كانت امتيازاً بل حقوقاً عادلة وخدمة عامة لهذه الشريحة لما بذلته وقدمته من تضحيات جسام في سبيل استقلال الجزائر، ومن بين هذه الجوانب تخفيض في تذاكر السفر عبر النقل الجوي بنسب متفاوتة حسب نسبة العطب، وهو إجراء يستفيد منه كل المجاهدين دون استثناء، ومجانبة التنقل بالسكك الحديدية.

وعليه فإن ما جاء في سؤالكم من حرمان مجاهدي الجهة الغربية من الوطن من هذا الحق مثير للدهشة لأن الاتفاقية المنظمة لهذه العملية سارية ومعمول بها في كافة أنحاء الوطن أينما وجدت وكالات الخطوط الجوية الجزائرية ووكالات الخليفة للنقل الجوي، غير أنه يبدو أن العملية لم تكن في السابق مستغلة من كافة المجاهدين، بالإضافة إلى أنها تعطلت لأسباب مالية تراكمت على الوزارة لحساب الخطوط الجوية الجزائرية. وعلى إثر ذلك قامت الوزارة بتجديد الاتفاقية وهذا بعد التسوية المالية، إضافة إلى فتح مجال آخر مع الخطوط الجوية الخليفة وبهذا وسعت الوزارة العملية أكثر بغرض تمكين الأغلبية من الاستفادة.

وقد تم إعطاء كافة المديرات الولائية للمجاهدين تعليمات بمتابعة العملية والسهر على إعلام كافة المجاهدين بطريقة وكيفية استغلالها وفق إجراءات تنظيمية جديدة تسهر على تطبيقها.

*** 5 - من السيد منور زحاف****إلى معالي وزير المجاهدين**

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم الموقرة بالسؤال الآتي والمتمثل في عدم رد مصالحكم على مواطنين تقدموا بملفات الاعتراف لطلب العضوية في جبهة وجيش التحرير الوطني منذ سنوات طويلة، منهم من قدم الملف منذ سنة 1971، وإلى حد الساعة لم يتلقوا أي رد على انشغالهم.

تقبلوا، سيدي، فائق الاحترام والتقدير.

*** رد السيد الوزير**

بالرغم من أن موضوع الاعتراف بالعضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني قد أخذ القسط الأوفر من نقاش النواب في مختلف المناسبات، وكنا نعتقد أننا استوفينا حقه في مختلف الردود التي تفضلنا بتقديمها أمام السادة أعضاء البرلمان الموقر، حيث استعرضنا مجمل المراحل التي مرت بها العملية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وحددنا مسؤولية الجهات التي تعود إليها سلطة القرار في كل ما يطرح عليها من مثل هذه القضايا، إلا أننا نلاحظ أن هذا الانشغال ما يزال يطرح. وعليه نؤكد أن موضوع الاعتراف هو من صلاحيات لجان منبثقة عن المنظمة الوطنية للمجاهدين شكلت لهذا الغرض. بالرغم من اختلاف تسمياتها في كل المراحل التي مرت بها العملية، فإنها تبقى هي الوحيدة التي تملك سلطة القرار في البت في صفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

وقد تفاجأنا بسؤالكم الذي أشار إلى وجود ملفات منذ سنة 1971، أي بعد مرور 30 سنة. هو أمر يبعث على الحيرة والقلق، إذ في اعتقادي ومنذ توليت مهمة الإشراف على هذا القطاع، إن أقصى مدة لتصفية هذه الملفات (رغم كثافة حجمها وحساسيتها) لا تتعدى سنة واحدة.

وفي الأخير، نذكر مرة أخرى بأن الوزارة تبذل كل ما بوسعها لمتابعة وتسوية كل الانشغالات ذات الصلة بهذه الشريحة، التي قدمت أرواحها فداءً لعزة هذا الوطن، من أجل إحقاق الحق لكل من يستحق.

كما يحتمل أن هذه الملفات قد كانت محل دراسة من اللجان السابقة واتخذت بشأنها قرارات قد تكون في أغلب الظن بالرفض،، لكن أصحابها ما يزالون متمسكين بالمطالبة بالحصول على العضوية.

استدراك

وقع خطأ مطبعي في العدد 299 في السؤال الكتابي لصاحبه السيد ميلود محمدي الموجه إلى السيد وزير الموارد المائية لكنه كتب خطأ السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.